ميراث الأنثى في القوانين الوضعية القديمة

د. بدر أحمد محمد عبد السلام

مدرس بكلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

ميراث الأنثى في القوانين الوضعية القديمة

د. بدر أحمد محمد عبد السلام

ملخص:

تناولت الدراسة ميراث الأنثي في القوانين الوضعية القديمة كالقانون الفرعوني والبابلي والروماني وعرب الجاهلية، وهدفت الدارسة إلي معالجة الموضوع من خلال عرض وتحليل لميراث الأنثي في هذه الأنظمة بإستخدام المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، وكانت أهم نتائج الدراسة: "تميز القانون الفرعوني في معالجة ميراث الأنثي– الأنثي في مصر الفرعونية كانت ترث أحيانا أكثر من الذكر أو نصيبا مساويا له– لم تفقد الأنثي حقها في الإستيلاء علي نصيبها من التركة إلا عندما خضعت لسلطة زوجها أو الأبن الأكبر– عادت المساواة المطلقة بين كل الذكور والإناث في الحقوق الإرثية في القانون الفرعوني عصر بكخوريس– أن البطالمة لم ينصفوا الأنثي لديهم، ولم يعطوها حقوقها في الميراث كاملة– القانون البطلمي لم يساوي بين جميع الأبناء في الميراث– لم ترث الأنثي في القانون البطلمي إلا عند عدم وجود الذكر– تحسن حق الأنثي في الميراث في القانون البطلمي عندما إستشعر الأباء البطالمة نتيجة الإختلاط بحضارات الشعوب المجاورة ظلمهم للإناث بالحرمان من الميراث– أن الأنثي لم تكن لها أهمية لدي الرومانيين، فكانت تقبع تحت وصاية دائمة، ولم يكن لها أي حق في الميراث– ظلم القانون الروماني الأنثي عندما سلبها حقها في الدوطة– كان يترتب علي الزواج بالسيادة في عصر الرومان فقدان الأنثي لجميع حقوقها من ميراث– حرم القانون الروماني الأنثي من الميراث متي بلغت خمسين عاما ولم يكن لها ولد– تحسن مركز الأنثي بعد تطور القانون الروماني فأصبح محرما علي الأب حرمان ورثته أو أي منهم من الميراث بصفة مطلقة بدون حق".

الكلمات المفتاحية: (ميراث الأنثي– القوانين الوضعية القديمة).

Abstract:

The study dealt with female inheritance in ancient positive laws, such as Pharaonic, Babylonian, Roman, and pre-Islamic Arab law. The study aimed to address the issue through a presentation and analysis of female inheritance in these systems using the inductive and comparative analytical approach. The most important results of the study were: "Pharaonic law was distinguished in dealing with female inheritance- the female in Pharaonic Egypt sometimes inherited more than the male or an equal share to him- the female did not lose her right to seize her share of the estate except when she submitted to the authority of her husband or the eldest son- absolute equality returned between all males and females in Inheritance rights in law The Pharaonic era of Bakchoris- The Ptolemy's did not do justice to the female, and did not give her full rights to inheritance- Ptolemaic law did not equal all sons in inheritance- the female did not inherit in Ptolemaic law except when there was no male- the female's right to inheritance improved in Ptolemaic law when it was felt The Ptolemaic fathers are the result of mixing In the civilizations of neighboring peoples, they were unfair to females by depriving them of inheritance- that the female had no importance to the Romans, so she was under permanent guardianship, and she had no right to inheritance- the Roman law was unfair to the female when it deprived her of her right to dowry- it was a consequence of marriage to the sovereign in the Roman era The female loses all her rights Inheritance- Roman law prohibited a female from inheriting when she reached fifty years of age and did not have a child. The position of the female improved after the development of Roman law, so it became forbidden for the father to deprive his heirs, or any of them, of inheritance absolutely without right".

Key Words: (Female Inheritance– Old Statutory Lows)

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

الميراث في كل نظام جزء من الفلسفة العامة لهذا النظام وبوجه خاصة في الملكية، ويقصد بـ **الميراث لدي القانونين** "الأنصبة التي تؤل إلي الورثة بعد الوفاة المورث[١]، ودون أن تكون لإرادة ذلك المورث أي دخل في تحديدها.

ولهذا السبب كثيرا ما يطلق عليه إصطلاح "الميراث الشرعي أو الميراث القانوني" دلالة عن حكم القانون فقط لتحديد الورثة وأنصبتهم"[٢].

والملاحظ أن الإتجاه العام في مختلف القوانين الوضعية القديمة كان يميل إلي حرمان الأنثي من الميراث، أو علي أحسن الفروض تجعل لها نصيبا محدودا وضئيلا مقارنة بنصيب الذكور[٣]، وعلي ذلك فحظ الأنثي من الميراث إختلف في القوانين الوضعية القديمة.

و**للميراث أركان ثلاثة** وهي: "المورث، والوارث، والموروث. **المورث** هو الميت الذي ترك مالا أو حقا، و**الوارث** هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الأتية، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكيمة، أما **المورث** هو التركة، ويسمي أيضا ميراثا وإرثا، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه[٤]. فإذا فقد ركن من هذه الأركان أنتقي الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن

---

(1) La succession s'ouvre par la mort naturelle, réelle ou présumée. La mort réelle est celle qui est certaine, parce que constatée par des témoins ou par un acte régulier. La mort est présumée lorsqu'il s'est écoulé uncertain temps depuis qu'une personne a disparu.) V. Louis Milliot et François-Paul Blanc, Introduction à l'étude du droit musulman, op. cit., p. 484; "Les successions sont soumises à des droits" c.-à. d.: héritage". V. Emile = GENOUVRIER et d'autres, Dictionnaire des synonymes "Les dicos d'or", éd. Larousse, Paris, 1997, p. 666.

(٢) السيد فوده، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣١٣؛ فايز حسين، اصول النظم القانونية "تطور القانون– النظم القانونية في العالم القديم"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٦٣.

(٣) فتحي المرصفاوي، الوجيز في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١٢٦.

(٤) مؤمن شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على الميراث المفقود في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٦، ص ٤.

إستحقاق شخص مال شخص أخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد الشخص واحـــــدا منها فقد الإرث، وهناك دور ثانوي في عملية الميراث وهو دور الوصي، الذى قد يظهر في بعض عمليات الميراث أو لا، يعتمد هذا على حالة الوارثين، لو كانوا أطفالا قاصرين وجب على الموروث أو الهيئة القانونية تعيين وصي عليهم من أجل رعاية الميراث حتى يبلغوا السن القانوني[٥]، وطبقا لوثائق الميراث المعروفة لنا حتى الأن، يتضح أن الأنثي لعبت دورا بارزا في جميع مراحل عملية الميراث في القوانين الوضعية القديمة، ووثقت في كل أركان الميراث الأربعة في مختلف عصور التاريخ المصري القديم، فظهرت موّرثة ووارثة، وواصية، وهذا ما سنتبينه في هذه الدراسة.

أولا: مشكلة الدراسة:

الميراث هو حق ثابت للإنسان ينتقل إليه بعد موته من خلال الورثة الشرعيين، وهو حق لا يرتبط بجنسية الوريث أو دينه، ولكن تختلف أحكامه حسب إختلاف القوانين الوضعية.

عرفته العرب في الجاهلية والأمم الغربية كاليونان والرومان، فعند المصريين كانت طريقة التوريث عندهم أن الأبن الأكبر يحل محل أبيه المتوفي في زراعة الأرض، وإذا مات حل أخوه الذي يليه في السن، وقد تساوى الأرث بين الذكور والإناث فيما بعد[٦]، وأنصبة الأولاد في الميراث متساوية، ولكن تغير حق ميراث الأنثي وكاد ينعدم في مراحل أفوال العصر الفرعوني بسبب تغير عادات المصريين، تارة للنظام الأقطاعي وتارة لقوانين المحتلين، وعادت المساواة في الميراث منذ عهد بوكخوريس.

أما عن ميراث الأنثي في العصر البطلمي فكان منعدما، لنظرة البطالمة الدونية للأنثي، وبسبب تفضيل الذكور علي الإناث لم يكن يعترف للأنثي بأي حق في الميراث ولو كانت تربطها بالميت رابطة قرابة أبوية، وأخيرا كانت الأنثي ترث نصف نصيب الذكر.

---

[٥] محمد العيد الخضراوي، الرائد علم الفرائض، ط٤، د. ن، بيروت، د. ت، ص ص ١٢-١٣.

[٦] شهر زاد بن مسعود، قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، جامعة منتوري، كلية- الحقوق، الجزائر، د.ت، ص٦.

(ISSN: 2537- 0758)

أن الميـراث عند الرومـان إعتمـد على إقامة خليفة للمتوفي يختاره في حياته من أبنائه أو من غيرهم، وأن القانون الروماني قد ساوى بين الأبن الطبيعي والأبن الغير شرعي والمتبني في الميـراث، وكان نظام الميراث عندهم عن طريق الوصية[٧] التي كانت معروفة منذ العصر الفرعوني وإستمرت حتى العصر البطلمي، وتتطلب الوصية أن يكون الموصى كامل الأهلية دون تفرقة بين الذكر والأنثي، كذلك إشترطت القوانين الفرعونية والبطالمية والرومانية القديمة أن تكون مكتوبة سواء تمت الكتابة بواسطة الموصى أو أحد الموثقين، كما كانت تتضمن أسماء شهود وتوقيعهم، ولم تكن هناك أية قيود على حرية الإيصاء سواء بالنسبة للأموال محل الوصية أو الأشخاص الموصى بهم، وذلك في القانون الفرعوني والروماني[٨].

أما حق الأنثي في الميراث لدي الرومانيين فلم يكن أفضل من البطالمة، فكانوا يحرمونها منه في بادئ الأمر، وظلت تحت الوصاية الدائمة، وكانت الأرملة ملزمة برد المهر إلي ورثة الزوج المتوفي في حالة زواجها مرة أخري، وأن بلغت سن الخمسين لا يحق لها أن ترث متي لم تنجب أولادا، ولم يتطور حق الأنثي الرومانية في الميراث وتتساوي مع الذكر فيه إلا بعد حين من الدهر بتدخل الأباطرة بقوانين تعدل ما كان ساريا بفضل إعتناقهم للنصرانية.

هذا، نجد أن في القوانين الوضعية القديمة، كانت الأنثي محرومة من حق الميراث بشكل عام، أو كانت تحصل علي نصيب أقل من نصيب الذكر، وذلك لعدة أسباب منها: "النظرة الدونية للأنثي في المجتمع القديم، والتي كانت تعتبر كائنا أقل شأنا من الذكر – إعتقاد بعض الشعوب القديمة أن الأنثي لا تستحق الميراث لأنها لا تشارك في

---

[٧] الوصية هي من وصيت الشيء او صيته إذا وصلته، ويقال ارض واصلة اي متصلة بالنبات وسمبت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، وتطلق على فعل الموصي وعلى مايوصي به من مال أوغيره، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمفعول وهو الأسم. انظر: شبورو نورية، الميراث والتصرفات النافذه بعد الوفاة، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص١٦.

[٨] السيد عبد الحميد فوده، نظم القانون المصري قبل الفتح الاسلامي، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٢م، ص١٧٢.

شؤون الحرب والسياسة– إرتباط الميراث بالقدرة علي العمل والإنتاج، وكانت المرأة في المجتمع القديم محرومة من هذه القدرة في كثير من الأحيان".

لذا تسعي الدراسة إلي إلقاء الضوء علي أحد إسهامات الأنثي في أحد جوانب الحياة القانونية في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني.

ثانيا: **أهمية الدراسة**:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال دراسة ميراث الأنثي في القوانين الوضعية القديمة، فإن أساس الحق في الميراث طبقا لمفهومه الحديث– وبالأخص لدي أهل الغرب ولدي المنادين بحقوق الإنسان ومساواة الأنثي بالذكر– هو رابطة القرابة الطبيعية أو رابطة الدم التي تربط بين الميت والوارث. ولا مشاحاة أن الأنثي في المفهوم الحديث تستوي مع الذكر في الرابطة التي ينبني عليها الميراث، إذ الميراث مبناه رابطة الدم سواء كانت عن طريق الذكور أم عن طريق الإناث، والحق في الميراث ليس فقط من حق الأشخاص الذين يرتبطون بالميت عن طريق الذكر، بل أيضا من حق أولئك الذين ينتمون إليه عن طريق الإناث.

ومن جهة أخري فإن للأنثي حق في الميراث، وحقها هذا ينبغي أن يكون مساويا لحق الذكر من حيث القوة أو من حيث المدي، فإذا تساوت الأنثي مع الذكر في درجة القرابة التي تربطهما بالميت، فإن وجود الذكر لا يحجبها ولا يترتب عليه إستبعادها من الميراث، ثم إن حق الأنثي مساوي لحق الذكر من حيث المدي، فنصيبها في الميراث مساوي لنصيب الذكر، إذ ليس لصفة الأنوثة تأثير منقص.

وإذا حاولنا مقارنة المفهوم الحديث للميراث بالمفهوم الذي كان سائدا في القوانين الوضعية القديمة سواء في القانون الفرعوني أو لدي البطالمة أو الرومانيين، لوجدناه يختلف أشد الإختلاف، فالميراث في القوانين الوضعية القديمة كان يرتبط إرتباطا وثيقا إما بعبادة الأسلاف، وإما بفكرة تخليد العائلة، ولن يقوم بذلك إلا الذكر دون الأنثي.

لذا قدرنا أهمية بحث حق الأنثي في الميراث في القوانين الوضعية القديمة، ولتبين أي قانون عمل علي إنصاف الأنثي بحياد علمي، وستقارن الدراسة بحيادية تامة بعيدا عن كل مؤثرات أو معتقدات دينية.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثا: **أهداف الدراسة**:

ومن ثم أجريت الدراسة الراهنة من أجل تحقيق **هدف رئيسي** يتمثل في دراسة ميراث الأنثي في القوانين الوضعية القديمة للحضارات القديمة في كلا من العصر الفرعوني والبطلمي والروماني بطريقة علمية ممنهجة بحثية ويندرج تحت هذا الهدف الرئيسي **أهداف أخري فرعية** منها:

١. التعرف علي مفهوم ميراث الأنثي.
٢. التعرف علي ميراث الأنثي في القانون الفرعوني.
٣. التعرف علي ميراث الأنثي في القانون البطلمي.
٤. التعرف علي ميراث الأنثي في القانون الروماني.

رابعا: **تساؤلات الدراسة**:

١. ما مفهوم ميراث الأنثي؟
٢. ما ميراث الأنثي في القانون الفرعوني؟
٣. ما ميراث الأنثي في القانون البطلمي؟
٤. ما ميراث الأنثي في القانون الروماني القديم؟

خامسا: **منهجية الدراسة**:

تعتمد الدراسة علي المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، حيث قامت الدراسة بتحليل موقف القوانين الوضعية للحضارات القديمة "الحضارة الفرعونية، وحضارة البطالمة، وحضارة الرومانيين" من ميراث الأنثي، ثم الموازنة والمقارنة بينهم، وإنطلاقا من ذلك تم الإعتماد علي أسلوب المسح المكتبي الذي يساعد علي سرد حقائق الدراسة معززة بجوانبها القانونية من خلال الإطلاع علي المصادر والأدبيات ذات العلاقة.

سادسا: **خطة الدراسة**:

المبحث الأول: مفهوم ميراث الأنثي

المطلب الأول: تعريف ميراث الأنثي لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني: عناصر الأرث وأقسامه.

المبحث الثاني: ميراث الأنثي في القانون الفرعوني

المطلب الأول: الأنثي في العصر الفرعوني وأثر ذلك علي أرثها.
المطلب الثاني: ميراث الأنثي في القانون الفرعوني.
المبحث الثالث: ميراث الأنثي في القانون البطلمي
المطلب الأول: الأنثي في عصر البطالمة وأثر ذلك علي أرثها.
المطلب الثاني: ميراث الأنثي في القانون البطلمي.
المبحث الرابع: ميراث الأنثي في القانون الروماني القديم
المطلب الأول: كيفية إنتقال الميراث.
المطلب الثاني: ميراث الأنثي في القانون الروماني القديم.

المبحث الأول
مفهوم ميراث الأنثي

تمهيد وتقسيم:

نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين، الأول في تعريف الميراث لغة وإصطلاحا، والثاني في عناصر الأرث وأقسامه. **وذلك علي النحو التالي:**

المطلب الأول
تعريف ميراث الأنثي لغة وإصطلاحا

نتناوله في مسألتين في التعريف اللغوي والثانية في الإصطلاح عند الفقهاء وذلك وفق التالي:

أ- **تعريف ميراث الأنثي لغة**

يعرف **الأرث في اللغة** علي أنه عملية إنتقال شئ عيني كـ مال، أو أرض، أو مجوهرات... وغيرها من شخص إلي أخر بعد الموت، وقد يكون الشخص الأخر إما موجودا أو غير موجود، كأن يكون جنينا في بطن أمه.

كما يقصد بالإرث معاني مختلفة نذكرها علي النحو التالي:

- الأول بمعني المصدر أي الوارث، والثاني بمعني أسم المفعول أي المورث. والميراث بالمعني المصدري له معنيان:

(ISSN: 2537- 0758)

أحدهما: البقاء، ومنه أسم الله سبحانه وتعالي الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه.

ثانيهما: إنتقال الشئ من شخص إلي أخر حسيا، كـ إنتقال الأموال والأعيان من شخص إلي أخر حقيقة كإنتقال المال إلي وارث موجود حقيقة، أو حكما كـإنتقال التركة إلي الحمل قبل ولادته، أو معنويا كإنتقال العلم والخلق[٩]. منه قول رسول الله صل الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[١٠].

وأما الميراث بمعني أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقيـة، سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث[١١]. والميراث يكون مادي وكذلك معنوي، فقد قال الله تعالي: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا(٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا(٦)}[١٢].

تعرف **الأنثي في اللغة** بأنها[١٣]:

- ضد الذكر، أي ماليس ذكرا.
- إمرأة أو بنت، أي من تبلغ من العمر تسع سنوات فأكثر.
- المرأة من حيث تكوينها الجسدي، أي التي تتميز بأعضاء تناسلية أنثوية.

فقد وردت كلمة أنثي في القرآن الكريم ٣٠ مرة، وكلها في معني "المرأة أو البنت"، ومن ذلك قوله تعالي: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ

---

[٩] مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، القاهرة، ج ١، ط ٣، ١٩٣٣، ص٣٧٦.

[١٠] جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الفتح الكبير، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ج٢، ٩١١هـ، ص ٢٥١.

[١١] سعدي ابوحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٩٨٨، ص ٣٧٧.

[١٢] القرآن الكريم، سورة مريم، الآية ٥-٦.

[١٣] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٣، ١٩٩٣، ص ٥٤٤.

إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[١٤].

ب- تعريف ميراث الأنثي إصطلاحا

يعرف **الأرث إصطلاحا** فهو إستحقاق وتقسيم جزء من تركة الشخص المتوفي علي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة معه كـ الزوجة، أو الأبناء، والأخوة... وغيرهم.

ويعرف **الميراث في إصطلاح الفقهاء** بأنه: أسم يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو إنتقال مال الغير إلي الغير علي سبيل الخلافة[١٥]، وعرف بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات، ومستحقوها وأنصابهم منها[١٦].

كما تطلق كلمة الميراث أيضا علي المال المورث نفسه، فيقال: هذه السيارة ميراث؛ أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث، كما يطلق الميراث علي علم الميراث نفسه، فيقال: فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه.

كما عرفه البعض بأنه: من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[١٧]. والبعض أطلق عليه فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[١٨].

فعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا، وأسباب الميراث وشروطه، وموانعه وأنواع الورثة، وبيان نصيب كل واحد منهم، وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا، والعول والرد والمخارجة والتصحيح... وغيرها، مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها.

---

[١٤] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٨.

[١٥] نظام وآخرون، الفتاوي الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٦، د.ت، ص ٤٧٧.

[١٦] محمد ابو السعود المصري، فتح المعين علي شرح الكنز، مطبعة ابراهيم المويلحي، ج٣، ١٢٨٧هـ، ص ٥٦٤.

[١٧] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، مطبعة عيسي الحلبي، القاهرة، ج٤، ١٢٣٠هـ، ص ٤٥٦.

[١٨] ابراهيم الباجوري، حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري علي متن الرحيبة، المطبعة الازهرية، ط٢، ١٩٢٩، ص ٤٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ويعرف علماء اللغة **الأنثي إصطلاحا** بأنها:

- المرأة أو البنت من حيث تكوينها الجسدي، أي التي تتميز بأعضاء تناسلية أنثوية[١٩].
- المـرأة أو البنت من حيث سنها، أي التي تبلغ من العمر تسع سنوات فأكثر[٢٠].
- المرأة أو البنت من حيث وظيفتها، أي التي تقوم بالأعمال التي تناسب عادة إلي النساء[٢١].

المطلب الثاني
عناصر الأرث وأقسامه

أ- **عناصر الأرث**

١. **الوارث:** وهو الشخص الموجود علي قيد الحياة حتي وإن كان جنينا، والذي يحق له إمتلاك جزء من التركة نتيجة أي سبب من الأسباب.
٢. **الموروث:** وهو الشخص المتوفي، والذي خلف ورائه حقوقا نقدية ومالية.
٣. **التركة:** وهي الحقوق النقدية التي خلفها الموروث بعد موته، والتي تقسم علي الورثة من بعد معرفة السبب الذي إستحقوا علي أساسه أن يرثوا.

ب- **أقسام الأرث**

١. الأموال والقيم العينية التي خلفها الشخص المتوفي.
٢. أموال التجهيز، والتي تشمل الأموال اللازمة للإنفاق علي الموروث بعد وفاته كـ تغسيله، وتكفينه، ودفنه.
٣. الديون، التي تقسم إلي قسمان هما: أموال الزكاة، وكفارة الذنوب، بالإضافة إلي الديون المستحقة للعباد، فإن لم يكفي الأرث لتحقيق النوعين، فيجب تقديم ديون العباد.
٤. الوصية، التي يقدمها الموروث قبل وفاته إلي أحد أو جهة.
٥. الميراث، والذي يقسم وفق القانون والشرع علي الأشخاص المستحقين.

---

[١٩] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ٢٠٠٨، ص ١٦٠.

[٢٠] الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

[٢١] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ج٢، ١٩٨٤، ص ٥٦١.

المبحث الثاني
ميراث الأنثي في القانون الفرعوني

تمهيد وتقسيم:

كان للميراث عند المصرين القدماء في العصر الفرعوني قواعده التي إلتزم به القدماء المصريين تجاه أبنائهم، ذكورا وإناثا، وقد وجدت فترات مثلت شذوذا عن تلك القواعد العامة. فقد تعلق المساواة في الإرث أو الحرمان منه بنظرة المصرين القدماء في العصر الفرعوني للأنثي.

لذا ستتناول الدراسة في المطلب الأول: إلقاء الضوء علي نظرة المصريين في العصر الفرعوني للأنثي، ومدي تأثير ذلك علي حقها في الإرث، ثم في المطلب الثاني: نتطرق لمدي حصول الأنثي علي حقها في الميراث في القانون الفرعوني.

المطلب الأول
الأنثي في العصر الفرعوني وأثر ذلك علي أرثها

أ- الأنثي كـ صاحبة أمالك ومورثة:

إمتلكت الأنثي المصرية الحق المطلق في التصرف في أمالكها الخاصة في العصر الفرعوني، وفقا لقواعد الميراث المتبعة آن ذلك، إذ لم يكن يحق للزوج والزوجة أن يرث كل منهما من الأخر، وإحتفظ كل منهما بالملكية المستقلة على أمالكه مع كامل الأهلية في توريثها لمن يريد من بين أطفالهم، دون أن يكن للشريك أي تأثير في هذا القرار، وفي بعض الأحيان كان الزوج يضع أصوله في حيازة زوجته بمفعول تصرف وصائي، وكان يعطي لها مطلق الحرية في نقل هذه الأصول لمن تريد من أطفالهما[٢٢].

(22) Janssen J. Pestman,P.W, Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes, Pap. Bulaq X and O. Petrie16, JESHO 11, 1968, 164f;Allam S., Papyrus Turin 2021 Another Adoption Extraordinary, Cannuyer C.& Kruchten J.(eds), Individu, Societe et Spiritualite. Melanges Théodoridès, Brusseles, Illustra, 1993,p 24; ČernÝ, The Will of Naunakhte and the Related Documents, JEA 31,1945,p94.

(ISSN: 2537- 0758)

وفقا للنصوص المتاحة، ظهرت الأنثي كمورثة قبيل عصر بناة الأهرام نص السيرة الذاتية الخاص بمتن **(MTn)**[٢٣] من عهد الملك سنفرو يعرض هذه الحقيقة أن والدته السيدة نبسنت كانت تمتلك ممتلكات ثابتة مكونه من أراضي زراعية، وتمكنت من نقلها كميراث إلى أطفالها عبر نظام التوريث الوصائي، وقد ذكر متن في سيرته الذاتية أنه ورث من والدته خمسين أروره من الأراضي الزراعية و ذكر النص أن المورثة أبرمت وثيقة **jmj.t–pr** لصالح أطفالها جميعا[٢٤]، وأن تلك الأراضي وضعت في ملكيتهم بموجب مكتوب ملكي وتم إعلان ذلك الأمر في كل مكتب ملكي، ومن سياق هذا النص قد يفترض المرء أن الأراضي الموروثة هذه قد تم توزيعها بين الورثة بالتساوي وكان نصيب كل منهم خمسين أروره.

احتوت وثائق الدولة الحديثة علي أمثلة عديدة للأنثي في ثوب المورِّثة؛ يخبرنا نص أوستراكا بتري **Ostracon Petrie**[٢٥] من الأسرة العشرين مثالين للأنثي المورثة، يفهم من النص المكتوب أن سيدة تدعي **Jwnr** كانت مورثة لشخص من خارج أفراد أسرتها يدعي **Nb–smn**، يبدو أن هذا الشخص حصل على الحق في جزء من أمالك السيدة **Jwnr** من خلال تطبيق نص **القانون الفرعوني**، الذي ينص علي أن أملاك الشخص يجب أن تعطى لمن يدفنه[٢٦].

---

(23) Goedicke,H., Laufbahn des MTn, Mdaik 19,1966,66f,PL.5.

(24) Logan,T., Theimyt pr-Document: Form, Function and Significance, JARCE37,49f; Allen.J.P., MiddleEgyptian: An Introduction to the Language and Cultures of the Hieroglyphs, Cambridge University,Press,2000,P90.

(25) ČernÝ,J. Gardiner,A., Hieratic Ostraca Oxford,1957, PLS,21.1,21A.1; Janssen &Pestman, Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes (pap. Bulaq X and O. Petrie.16,153FF.

[٢٦] لأمثلة أخري لهذا القانون في النصوص المصرية، انظر: بردية بولاق رقم ١٠.

Allam,S., Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit, Tübingen,1973,289FF.no.286.

ونص إناء اكسفورد

Gardiner,A.,& Sethe,K., Egyptian Letters to the Dead mainly from the Old and Middle Kingdom,1928,PL.9.

كما كشفت **بردية بولاق ١٠** من الأسرة العشرين، أن السيدة تاجميت كانت مورثة لجميع أطفالها، لكن ميراثها آل برمته فقط لأبنها حوي؛ لأنه هو من دفن أبويه وزودهما بالأثاث الجنزي اللازم لعملية الدفن دون أية مساعدة من أشقائه الأخرين(٢٧). كما أن هناك برديتان من الأسرة العشرين تلقى مزيدا من الضوء على الصالحيات التى اكتسبتها الإناث المورثات في العصر الفرعوني، هاتان البرديتان موجودتان حاليا في متحف الأشموليان، البردية الأولى تعرف **بأرشيف السيدة ناونخت** الذي يحتوى على وصيتها التي أبرمتها من أجل أطفالها، و وصيتها هذه كانت عبارة عن وثيقة تعرف بإسم **hary** يتنبط من نص هذه البردية أن الأنثي إستطاعت أن تقصر أملاكها الخاصة علي بعض أطفالها وتحرم البعض الأخر، مثلها كمثل الذكر تماما، كما نجد أن السيدة ناونخت في هذا النص كانت مورثة لأطفالها الثمانية ذكورا وإناث، الذين أنجبتهم من زوجها الثاني، وفي وصيتها فرقت ناونخت بين أملاكها الخاصة وأملاك زوجها الثاني، وإشترطت أن يحصل خمسة فقط من أطفالها على أملاكها؛ وذلك لأنهم قدموا لها الرعاية في كبر سنها، وحرمت الثلاثة الأخرين أن يحصلوا علي شئ من أملاكها؛ لأنهم كانوا غير بارين بها، حيث قالت: "أما عني فأنا أنثي حرة من أرض الفرعون، لقد ربيت الخدم الثمانية الخاصة بكم، ولقد أعطيتهم الأثاث المكون من كل الأشياء، التي تفعل لمن في مثلهم، أنظر الأن لقد هرمت، وأنظر الأن هم لم ينفذوا إحتياجاتي، أما بخصوص كل من وضع يده في يدي منهم، أنا سوف أعطيه ممتلكاتي، وأما بخصوص من لم يعطن، فلن أعطيه من ممتلكاتي"(٢٨).

والبردية الثانية تعرف **ببردية التبني الإستثنائي**(٢٩)، وهي تفرد لنا كثير من التفاصيل حول وضع الأنثي اللائي عملن كمورثات، ويبين هذا النص أن قدرة الأنثي لم

(27) Janssen &Pestman, Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes, Op, Cit PLS.1-2..

(28) pashmol. Mus. 1945. 97: doc. II col. I.

(٢٩) هذه البردية من ذات مصدر ريفي من مدينة سبرو مرو التي تقع جنوب هيراكليوبوليس ماجنا، البردية في الأصل دفنت علي بعد ٤٠ قدما تحت الارض من أجل الحفاظ عليها.
Gardiner, A., Adoption Extraordinary, JEA 26, 1940, 23.

(ISSN: 2537- 0758)

تقتصر علي توريث الممتلكات فقط، سواء كان ذلك النقل عبر البنود العرفية للميراث أو من خلال نظام التوريث الوصائي، بل إمتلكت إمتيازات أخرى.

كشفت **النصوص الديموطيقية من الأسرة السابعة والعشرين** أن المرأة عملت مورثة لأطفالها و أبرمت لهم الوصايا بشأن الميراث، فعلي سبيل المثال كتبت السيدة تاسنتحور وصيتها لصالح ابنها بادي– أمون– حتب و لأبنتها رورو، وإشترطت فيها أن تركتها الخاصة سوف تقسم مناصفة بينهما، علاوة علي ذلك وضعت شرطا مستقبليا في وصيتها بشأن أي طفل آخر سوف تنجبه مستقبلا، بأن يخرج له كلا من بادي– أمون– حتب، ورورو حصة له من هذا الميراث، والواضح أن الأنثي هنا صاغت وصيتها خلال حياتها علي أساس أن يتم تنفيذ منصوصها بعد وفاتها[٣٠].

ب– الأنثي كـ وريثة:

نصت إحدى مواد **مخطوط هيرموبوليس (الأشمونين) القانوني**[٣١] على أن ممتلكات المورث يجب أن تقسم وفقا لعدد أطفاله، ثم يحصل الذكر منهم علي أسهم وفقا لترتيبه في الميلاد أولا، وبعد ذلك تحصل الأنثي علي نصيبها وفقا لترتيبها في الميلاد[٣٢]. هذا يعني أن **الأنثي في العصر الفرعوني** حصلت على **نصيبها من الميراث بعد الذكور**، وأفادت وثائق التوريث المتاحة أن الأنثي تمكنت من أن ترث في جميع أنواع الممتلكات، الثابتة منها والمنقولة، وإستطاعت بصفه شخصية أن تمتلك حصصا في الأراضي وتقم بتفليحها بنفسها، وغالبا ما كانت الأنثي تحصل على حصتها من

(30) Cruz– Uribe,E., A Transfer of Property during the Reign of Darius I, Enchoria 9, 1979, 33 ff. PL. 8; Pestman, P.W, Les Papyrus Démotiques de Tsenhor, I, 53 ff. no 5, II, PL. 6, 6a.

(٣١) تم العثور عل مخطوط هيرموبوليس الديموطيقى بواسطة سامى جبرة في مدينة ٢٦ هيرموبوليس القديمة، وهو حاليا في متحف القاهرة، يبلغ طول الأجزاء المجمعة أكثر من مترين عرضا و٣٥ سم ارتفاعا، يحتو ي على اثنا عشر عمودا، تتناول ما بين أمور قانونية وأخرى نظام التوريث العرفى. انظر:

Mattha, G. & Hughes, G.R, The Demotic Legal Code of Hermopolis West, Cairo, 1997, 39 f., PLS. 14-17.

(32) Donker Vanheel, K., The legal Manual of Hermopolis: [P. Mattha], Text and Translation, Leiden, 1991,p 97.

الميراث في شكل مهر قبيل الزواج، كما إحتوت وثائقنا على نصين من عهد الرعامسة(٣٣).

يفهم من سياق كل منهما أن الأنثي حصلت على نصيبها من ميراث والدها في وقت زفافها وذهبت به إلي منزل زوجها، وفي حالة إنهاء الزواج سواء بالطلاق أو بالموت، تستطع الأنثي أن تسترد هذه الممتلكات مرة أخرى، وعلى وجه الخصوص يشير النص المسجل علي أوستراكا بتري، أن الزوج حذر زوجته الناشز أنها ستفقد ميراثها الذي ورثته عن والدها إذا ما حاولت الإقتراب من أملاكه، وإتخذ الزوج هذا الإجراء ضد الزوجة؛ لأنها تخلت عنه وقت مرضه وأخذت بعضا من أملاكه الخاصة، ونزلت من مجتمع دير المدينة لتعيش مع رجل آخر علي ضفاف النيل(٣٤).

طبقا لقواعد الوراثة العرفية المتبعة في ذلك العصر، لم يكن ممكنا للزوج والزوجة أن يرث كل منهما من الأخر، بل بموجب عقد الزواج المبرم بينهما، يستطيع كل منهما أن يحصل على حصة من الأملاك المشتركة، التي كوناها معا خلال فترة الزواج، وكان نصيب الزوج من هذه الممتلكات حصة الثلثين، بينما تحصل الزوجة على حصة الثلث حالة إنهاء الزواج سواء كان ذلك عن طريق الوفاة أو الطلاق(٣٥).

وفي كثير من الحالات الخاصة، حاول بعض الأزواج تخطي هذه القواعد لتمكين الزوجة من أن ترث أكثر من هذه النسبة المقدرة لها، وبحثوا عن وسائل قانونية أخرى يمكن من خلالها للزوجات أن يرثن كل التركة المشتركة، وأن يرثن كل أو جزء من تركة الزوج الخاصة؛ كما كان التبني(٣٦) أو إبرام الوثائق(٣٧)، هي أكثر الطرق المتبعة لتخطي

(33) Černy & Gardiner, Hieratic Ostraca, 19, PLS. 66. 2, 66A. 2 (verso) PL. 115, 1 (recto) ; Černy, J. & Peet, E. A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty, An Unpublished Document from Turin1, JEA 13, 1927, 38 f.p 29.

(34) Černy & Gardiner, Hieratic Ostraca, PLS. 70. 1, 70A. 1.; KRI VI, 1983, 430 f.; Krita VI, 2012, 332 f.; Allam, Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit, 234 f.

(35) Allam, Papyrus Turin, place of publication, 2021,p 24; Pestman, P., The Law of Succession in Ancient Egypt, Leiden, Brill, 1969, 71 ff.

(٣٦) أمثلة لتبنى الزوجات بغرض الإرث انظر: بردية التبني الاستثنائي، وكذلك بردية تورين ٢٠٢١م.
Gardiner, Adoption Extraordinary,, 23 ff.; Allam, Papyrus Turin,p 24.

(٣٧) انظر: بردية كاهون. Collier & Quirke, The UCL Lahun Papyri, 104 f.

(ISSN: 2537- 0758)

قواعد الوراثة العرفية. وهناك كذلك زوجات ورثن من أزواجهن عن طريق البيع الصوري(٣٨).

ت- الأنثي كـ واصية:

أشارت وثائق الميراث بشكل غير مباشر إلى **تعيين الأنثي واصية على أطفالها القصر لإدارة أصول زوجها** نيابة عنهم حتى يبلغوا السن القانوني؛ علي سبيل المثال، في القضية المسجلة علي اللوحة الموجودة بالمتحف المصري بالقاهرة، نجد أن الزوجة إحتفظت بممتلكات زوجها حتي بلوغها سن الشيخوخة (وفاتها)، نقل الزوج الممتلكات لزوجته وأطفاله بموجب وثيقة، التى احتوت على شرط ضمني يقضي بأن الزوجةيجب أن تمسك تلك الممتلكات طوال فترة حياتها، كما أفاد النص أن هذه الممتلكات نقلت لها كوحدة واحدة دون تقسيم من أجل إدارتها، وأشار SPALINGER أن دور "الوصي" على أطفالها رغم أن النص لم يدعم هذا الدور(٣٩)، وأكد علام أن الزوجة يمكن أن تتدخل في الميراث المتروك من الأب للأبناء كوسيط، في هذه الحالة يمكن للأطفال أن يرثوا فقط عن طريق والدتهم(٤٠).

ويبدو أن هذا الدور كان يوثق بين الزوجة وزوجها من أول يوم لهما معا، حيث أشارت عقود الزواج أيضا أن الزوجة ستعمل كواصية على الأطفال، حيث كان الزوج يعد زوجته بأن أطفالها سيكونون مالكين لكل ممتلكاته، و يبدو أن الزوجة حصلت علي هذا الميراث نيابة عن أطفالها من الزوج(٤١)، وإشترط الزوج في أحد بنود عقد الزواج على زوجته بأن تعطي هذا الميراث لأولادهم فقط.

(38) Pestman, The Law of Succession in Ancient Egypt,OP.Cit.p 62.
(39) Spalinger, The Will of Senimose, 633 No. 6. 62.
(40) Allam, S., Quelques Aspects du Mariage dans l'Égypte Ancienne, JEA 67, 1981, 120.
(41) PESTMAN, P., Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt: A Contribution to Establishing the Legal Position of the Woman, Leiden: Brill, 1961, 121.

ث- الأنثي كـ جزء من الميراث:

أفادت النصوص المصرية أن **الأنثي المملوكة في العصر الفرعوني كانت جزء من أملاك سيدها**، يحق له التصرف فيها كما يشاء سواء نقلها عبر البيع أو من خلال التوريث.

وكشف نصر بردية كاهون أن الممتلكات التي ورثها واح من أخيه الأكبر عنخ رن، شملت عددا معينا من الأسيويين، ولحسن الحظ أحتوي أرشيف كاهون علي العقد[٤٢] الذي تم بموجبه نقل هؤلاء الأسيويين، وتبينأنهما كانتا إمراتين، وطفلتين.

المطلب الثاني

ميراث الأنثي في القانون الفرعوني

أن الأنثي في القانون الفرعوني ورثت كبنت أو كأم أو كأخت أو كزوجة، وإنتفعت بالأموال، لذا يثار التساؤل هل تأثر حقها في الميراث بالتبعية بإختلاف عصور إزدهار أو إنحطاط الحضارة الفرعونية طيلة الثلاثين أسرة فرعونية؟

يبدو أن الخلاف وقع بين مؤرخي وعلماء تاريخ القانون حول **مدي حق إرث الأنثي في عصور القانون الفرعوني**، وكان مجمله علي رأيين:

الرأي الأول: يقرر أن الأنثي كان لها المساواة المطلقة في حق الأرث تماما مثل الذكر، وفي كافة عصور القانون الفرعوني، وإليه ذهب جل كبار علماء تاريخ القانون

---

[٤٢] هذا العقد يكون عبارة عن شراء أربعة من الاسيويين بواسطة واح من شقيقة عنخ- رن، وهي تؤرخ بالعام ٢٩ من عهد امنمحتب الثالث والظروف الكامنة وراء هذا العقد أن عنخ- رن كان غنياً نسبياً، ولم يكن لديه أطفال، و يبدو أنه تزوج وطلق ولم يتمكن أن يكون أبا لأطفال، وربما أنه تزوج فيما بعد تزوج من تتي، التي كانت أصغر منه، ووجد عنخ- رن أن شقيقه واح بمثابة خليفته، كما أن عنخ- رن بنى منزله من أجله، وجعل واح يعيش معه بداخله، عندما مات عنخ- رن كان واح هرما نسبيا. وأنجب واح ابنه مؤخرا بعد موت عنخ- رن، ربما كان هناك عيب خلقي في الخصوبة الخاصة بتلك العائلة، وأن ابن واح قد اتخذ لحفظ حقوق العائلة، هذه الظروف التي كمنت خلف هذه العقود أن العائلة كانت تهتم بتركة محددة في ظروف غاب فيها إنجاب العديد من الأطفال، حيث إن العلاقة كانت بين عنخ- رن وواح المتقاربين في العمر يحيطها الود والوئام.
Giley, A.,The Legal Deeds of Transfer from Kahun, Part One, 26.

(ISSN: 2537- 0758)

مؤكدين علي صحة هذا الإتجاه، وإنه رمز للقانون الفرعوني، ولروحه القانونية والإجتماعية، ومنهم ريفيو ومونييه وباتوريه، وكبار علماء تاريخ القانون بمصر[٤٣].

الرأي الثاني: للعالم "**بيرين**"، ويذهب إلي أن الأنثي أعطيت الحق في الميراث في بعض العصور الفرعونية، حيث يسود المذهب الفردي، وتكون المساواة في الحقوق بين الجميع، بينما في العهود الإقطاعية يظهر إمتياز الأبن الأكبر، وحرمان الأنثي من حق المساواة مع الذكر في الحقوق بصفة عامة، ومن حق الإرث بصفة خاصة، حيث أن الأناث لم يكن لهن الحق في الأرث في الأموال التي آلت إلي المورث عن طريق أبيه[٤٤]، بينما يرثن الأموال التي حصل عليها من غير طريث الإرث، ويعلل بيرين ذلك بأنه لو إنتقلت الأموال التي آلت إلي المورث عن طريق الإرث إلي الأنثي لإنتقلت حتما تحت ولاية زوجها، وهو أجنبي عن الأسرة، فإذا لم يكن للمتوفي أبناء ذكور فالتركة كانت تؤول إلي أبناء البنات من الذكور، أما الإناث فلم يكن لهن حق الإرث؛ وذلك لعد صلاحيتهن للكهانة[٤٥].

يؤيد الإعتراف بعدم المساواة في بعض العصور الفرعونية المتأخرة، وجود **وثيقة قانونية من القرن الثالث ق.م.** يبدو منها أن للأبن الأكبر وراثة ضعف نصيب أخيه، وأن له إختيار نصيبه بنفسه، وحقه في وراثة من يتوفي من إخواته دون عقب، وحددت الوثيقة **نصيب الأنثي بالثلث**، مع حق الأبنة الكبري في وراثة أخواتها إذا توفين دون خلف[٤٦].

---

[٤٣] محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ص ٢٣٥-٢٣٦.

[٤٤] مصطفي صقر، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨، ص٥٥١.

[٤٥] عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ص ١٢٧-١٢٨.

[٤٦] ايمان السيد عرفه، المركز القانوني والاجتماعي للمرأة المصرية في العصرين الفرعوني والبطلمي ومدي تطبيق مبدأ المساواة عليها، د.ن، د.ت، ص ١٧٧.

مما سبق، نجد أن ميراث الأنثي في القانون الفرعوني شابه أمران: في ظل **العصور الفردية** لم يكن ثمة تمييز للذكور علي الإناث، وكانت الأنثي تستحق نصيبها في تركة أبيها بالتساوي مع إخواتها الذكور، والإجماع منعقد علي أن الأسرة الفرعونية حتي عهد الأسرة الخامسة كانت تسودها أحكام ذات نزعة فردية، وتدل الوثائق التي يرجع تاريخها إلي عهد الأسرة الرابعة علي أن نظام الأرث كان يحكمه: "عدم التفرقة بين الذكور والإناث في الأرث الشرعي، وحرية الشخص في الإيصاء بماله كانت مطلقة"[٤٧].

فهذه الوثائق تدل علي أن التركة كانت تؤول للأولاد الشرعيين دون تمييز للذكور علي الإناث، ودون تمييز بين الأبن الأكبر وبقية إخوته، فأنصبتهم جميعا متساوية، فإذا لم يترك ولدا آلت التركة إلي الإخوة والأخوات[٤٨].

أما في ظل **العهود الإقطاعية**، فالمواريث خضعت لأحكام تختلف في جوهرها عن الأحكام التي كانت سائدة قبل العهد الإقطاعي[٤٩]، فلم يعد حق الإرث منحصرا في عامود النسب، وأصبح للإخوة والأخوات، حتي في حالة وجود الأولاد، وللزوجة كذلك حق في تركة المورث، واختفي مبدأ المساواة في الإرث الذي كان سائدا بين الأولاد الشرعيين في عهد الدولة القديمة، فتميز الذكور عن الإناث في الإرث، وتميز الأبن الأكبر عن بقية إخوته الذكور[٥٠].

وقيل أن الإناث يرثن فقط في الأموال التي آلت إلي المورث عن غير طريق الإرث، ويحرمن من إرث الأموال التي آلت إليه بطريق الإرث حتي لا تؤول إلي أسرة أجنبية بزواجها.

---

[٤٧] احمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ج الاول، ١٩٧٠، ص ٦٥.

[٤٨] صوفي ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ٢، ط٢، ١٩٩٧، ص ص ٦٢-٦٣.

[٤٩] شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٩٠.

[٥٠] عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د. ن، ص ٣٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ويري فريق آخر أن **لهن حق الإرث في جميع الأموال مثلهن مثل الذكور** سواء بسواء[٥١]، فالأنثي كانت من تعداد الورثة أيضا، ونصيبها يعتبر مملوكا لها؛ ولكن إدارته كانت لأخيها البكر، فلا تستطيع أن تتصرف فيه، وعند إنقراض إخواتها الذكور ينتقل نصيبها في التركة لأولادها، فعدم تفتيت التركة بتوزيعها علي الورثة كان نتيجة طبيعية لما يقتضيه النظام الإقطاعي، ولا تنتقل إدارة التركة للبنت ولو كانت أكبر إخوتها سنا في العهود الإقطاعية كنتيجة لعدم مساواة الأنثي بالذكر[٥٢].

ومما يجدر بالذكر أن **الأنثي طبقا للقانون الفرعوني** كانت تمتلك كالذكر التنازل مقدما عن حقها في اليراث في حياة مورثها، بل وتنقله بتصرف قانوني للغير فيصبح الغير وارثا فو قبوله ذلك؛ لأن القانون الفرعوني كان ينص علي: "حق الوارث في التنازل عن إرثه أثناء حياة المورث وبعد وفاته، فيجيز التصرفات التي محلها أموالا متوقعة، بل كان الوارث يستطيع قبل أن يتلقي نصيبه في التركة، أن ينقله إلي شخص آخر عن طريق تصرف قانـــوني، ويصبح هذا الأخير وارثا بمجرد قبوله ذلك"، فمثلا نجد في العام الواحد والثلاثين من حكم الملك الفارسي داريوس الأول، تنازلت فيه كبري الإناث إلي قريب لها عن نصيب آل إليها من جدها لأمها أو لأبيها[٥٣].

المبحث الثالث

ميراث الأنثي في القانون البطلمي

المطلب الأول

الأنثي في عصر البطالمة وأثر ذلك علي أرثها

لم يكن يترتب علي الميلاد– ولو من زواج شرعي– في العصر البطلمي حق للطفل أن يصبح عضوا في عائلة أبيه بصفة آلية، بل كان لابد من موافقة الأب التي تتمثل

---

[٥١] محمد الشقنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ص ٣٤٠.

[٥٢] مصطفي صقر، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر، مرجع سابق ذكره، ص ص ٥٥١–٥٥٢.

[٥٣] عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق ذكره، ص١٢٩.

في صورة شكلية أن يوضع الطفل عقب ولادته تحت قدم أبيه؛ فإن أراد الإعتراف به وإلحاقه بأسرته رفعه بين يديه؛ وإن تركه عد ذلك دليلا علي إنكاره أو أنه لا يرغب في ضمه إلي أسرته، وكان يترتب علي عدم رغبة رب الأسرة في إلحاق الطفل بأسرته وأده، وكان **الوأد أكثر ما يكون بالنسبة للإناث**[٥٤]. وذلك لقلة فائدتهن الإجتماعية بالمقارنة بفائدة الذكور، فمن الناحية الحربية لم تكن للأنثي أي قيمة أو مقدرة حربية وهي أهم شئ في العصور القديمة، ومن الناحية الدينية لم تكن الأنثي تعدل الذكر من حيث الفائدة، فالذكر وحده هو الذي كان قادرا علي أداء المراسم والطقوس، اللازمة لعبادة الأسلاف، ومن الناحية العائلية كان الذكر وحده القادر علي كفالة ما تحتاج إليه العائلة من إتصال وخلود، فالأنثي مصيرها الخروج من عائلتها وترك ديانتها لكي تحل في عائلة أخري وتخدم ديانة أخري، وكان لهذا أثره في حرمان الأنثي من الميراث في بادئ الأمر[٥٥].

وحيث أن **المجتمع البطلمي مجتمع ذو طابع أبوي** بارز، فمنطقي **أن مكانة الذكر فيه تعلو كثيرا مكانة الأنثي**، وحقوقه تفوق حقوقها، ويبدو هذا جليا في القواعد التي كانت تحكم نظام الميراث لدي البطالمة، فكانت تقضي بتفضيل الأقارب من جهة الأب علي الأقارب من جهة الأم؛ وبتفضيل الذكور علي الإناث، فالعشائر البطالمية كانت تقوم علي أساس القرابة من جهة الأب، وكانت هذه القرابة الأبوية مناط الحقوق والواجبات.

والميراث بوصفه أحد الحقوق القرابية يؤول إلي أقارب الميت من جهة أبيه أي أقاربه الأبويين، أما أقارب الميت من جهة أمه فلم يكن يعترف لهم بحق في الميراث، **ولم يكن**

---

[٥٤] تعطي العديد من نقوش القرنين الثاني والثالث قبل الميلاد دليلا قاطعا علي عادة قتل كثير من البطالمة لأطفالهم وبالاخص الإناث منهم، ولم يقتصر ذلك علي فقرائهم لظروفهم الاقتصادية، بل طبقا لبعض المصادر القديمة مارس تلك العادة المقيتة اغنياؤهم، فكانوا يقتلون الإناث في حداثة سنهم، ونقوش دلفي من القرن الثاني قبل الميلاد تشير إلي أن نسبة العائلات التي كانت تعول بنتين لم تكن تتجاوز ١%بين ستمائة عائلة؛ انظر: عاصم احمد حسين، المدخل الي تاريخ وحضارة الاغريق، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩١٩، ص ص ٢٨٠-٢٨٣.

[٥٥] محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق والفرس، ١٩٩٩، ص ٣٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

يعترف للأنثي بأي حق في الميراث ولو كانت تربطها بالميت رابطة قرابة أبوية، حيث يستتبع الزواج خروج الأنـثـي من أسرتها ودخولها أسرة زوجها، والإعتراف للأنثي بحق ميراث سيفضي لإنتقال أموال أسرة إلي أسرة أخري، وذلك أمر لم يكن ينظر إليه بعين الإرتياح، فجري عرفهم بلإستبعاد الإناث كلية من الميراث(٥٦).

وقد تمخضت سيطرة فكرة الدفاع عن أسوار المدينة البطالمية وعدم قدرة الأنثي علي حمل السلاح كالذكر، وخوض الحرب مثله عن نظرة البطالمة للأنثي بإعتبارها ذات مركز قاوني وإجتماعي أقل من مركز الذكر، **وتأثر الفكر القانوني البطلمي بتلك النظرة الدونية للأنثي**؛ فإعتبرها دائما **ناقصة الأهلية، وأخضعها لنظام الوصاية الدائمة، وأنها لا تستحق الميراث** في أول الأمر.

كما جرت عادة البطالمة علي إلزام الزوجة أو وليها بدفع مبلغ من المال لزوجها يعرف بالدوطة، إذ الدوطة هدفها الأساسي المساندة في إستمرارية الزواج، وأموال الدوطة ستؤول إلي أولادها بعد ذلك، ومقتضي السماح للأنثي بالتصرف في دوطتها ولو عن طريق الوصي القانوني، سيخرج أموال الدوطة عن هدفها(٥٧). فنتج بالتحليل أن **الدوطة لا تمثل حق الأنثي في الميراث**، وهذا دليل علي تدني مركز الأنثي البطلمية القانوني، وعدم مساواتها بالذكر البطلمي لا سيما في حق الميراث(٥٨).

وفي حالة إذا توفي الذكر دون أن يخلف من الذرية سوي الإناث، فإن الأسرة ستكون في طريقها نحو الإنقراض، وستتجه عبادتها نحو الفناء، فبموت الأنثي أو زوجها يختفي آخر فرد في أسرتها، ولما كان إختفاء أسرة وفناء عبادة أمرا بالغ الخطوة، إبتدع العرف وسيلة أقرها التشريع، إبتغي بها ردء الخطر، فبموجب هذه الوسيلة تلتزم الأنثي

(٥٦) محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق والفرس، د.ن، ١٩٩٩، ص ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٥٧) فخري ابو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٨٢، ص ٣٣٤.

(٥٨) فتحي المرصفاوي، الوجيز في تاريخ القانون المصري، مرجع سابق ذكره، ص ص ٣٢٤-٣٢٥.

في هذه الحالة أن تتزوج من أقرب عصبتها، وهو ما يعرف بحالة **الإبيكليروس**[٥٩] أي **بنت الميراث**، وأول أبن يولد لها يحمل أسم أبيها، ويرث تركته ويؤدي ما هو مستحق له ولأسلافه من عبادة، ومعني ذلك أن من له الحق في الزواج منها ينتقل إليه ميراث أبيها بصفة مؤقتة حتي تنجب منه طفلا ذكرا ينسب إلي أبيها فيحمل أسمه ويكتسب الميراث[٦٠].

ويتبين من هذا أن **القانون البطلمي** القديم لم يقصد أبدا من تشريعه هذه الوسيلة توريث الأنثي في تلك الحالة، وإنما لئلا يترتب علي وفاة الأب دون وريث ذكر إنقضاء أسرة وفناء عبادة، بمعني أن **الأنثي** الوحيدة لا ترث أموال أبيها لنفسها، بل هي **وسيطة فقط لنقل هذه الأموال إلي أبنها** الذي سيعتبر الوارث الحقيقي، إذن الأحكام الخاصة بإمكانية تلقي الإناث للميراث في هذه الحالة هي نظام خاص للميراث قصد به المحافظة علي أموال المتوفي، وعدم إندماجها في أموال أسرة زوج البنت، حتي بلوغ الأبن رشده وإسترداد الأمـوال التي تتضمنها تركة جده لأمه، للأنثي علي هذه الأموال حق التمتع بها فقط ويشاركها فيه زوجها بصفته وليها[٦١].

ويخبرنا **إيسايوس** وهو خطيب تخصص في قضايا الميراث المتنازع عليه **أن كثيرا من الرجال سرحوا نساءهم ليتزوجوا من وريثات**، وكان القانون االبطالمي يقضي بوجوب صدور إعلان صريح من الوارث بقبول التركة؛ وأيضا بمسؤولية الوارث المطلقة عند قبوله التركة عن كل ديون المورث المتعلقة بالديون العامة؛ بينما تكون مسؤوليته محدودة بما يكسبه من التركة في سائر الديون الأخري، وبالطبع ذلك يسـري علي الـوارث ذكـرا كان أم أنثي[٦٢].

---

[٥٩] محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق والفرس، مرجع سابق ذكره، ص٣٤٢.

[٦٠] المرجع السابق، ص ٢٣٠.

[٦١] فخري ابو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق ذكره، ص٣٥٥.

[٦٢] كيتو، الاغريق، ترجمة: عبدالرازق يسري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

ميراث الأنثي في القانون البطلمي

تطور حق الأنثي في الميراث نوعا ما في **إصلاحات صولون**، نلمس ذكر في ميراث الأخت، وفي **تقرير نصيب الأنثي** التي لم تتزوج بما يعادل ما كانت سترثه في حياة أبيها، وفي ميراث الأقارب من جهة الأم(٦٣).

وقد تم تعديل نظام الإرث والأسرة في الإصلاحات الإجتماعية الشهيرة التي قام بها صولون، فلم يجز صولون لمن له أولاد أن يوصي بماله(٦٤)، وبالرغم من أنه **ألغي القاعدة القديمة التي تحصر الإرث في الأبن الأكبر**، وأحل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين الأبناء الذكور؛ إلا أنه **إستبقي حرمان الإناث من الإرث**(٦٥)، وإذا لم يترك المتوفي أبناءا آلت التركة إلي العصابات من الذكور ولا تؤول لذوي الأرحام إلا عند إنعدام الذكور من العصابات. وقد خفف صولون من قاعدة حرمان الإناث من الميراث، **فقضي بإلزام الوارث من العصابات بالزواج من بنت المتوفي**(٦٦)، وعلي ذلك يمكن القول بأن البطالمة لم يعرفوا سوي حالة واحدة **لميراث الأنثي** وهي عندما تكون **الوريثة الوحيدة فتؤول التركة شريطة أن تتزوج من أقرب عصبتها من الذكور**(٦٧).

---

(٦٣) محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١٣.

(٦٤) صوفي ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٧٢.

(65) A Athènes, quand il y avait des enfants des deux sexes, le bien héréditaire passait toujours aux fils; mais la fille avait droit à une dot. V. B.-E.-J. RATHERY, Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, Cosson, Paris, 1843, p. 13.

(٦٦) صوفي ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مرجع سابق ذكره، ص١٤٢.

(٦٧) عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشروق، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٨٧.

وكان القانون يلزم الورثة بتقرير بائنة للأنثي تتناسب وتركة أبيها إذا لم يكن قد سبق لها الزواج، أما إذا كان قد سبق لها الزواج وحصولها علي بائنة، فليس لها أي حق في التركة[٦٨].

كذلك **إعترف صولون للأخت بحق في الميراث**، وذلك تجديد وتطور بالنسبة للماضي، حيث كان الميراث مقصورا علي الذكور، غير أن حق الأخت في الميراث لم يكن مساويا لحق الأخ، فالأخت لا ترث إلا في حالة عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة، كم إعترف صولون للأقارب من جهة الأم بحق معين في الميراث، لكنه لم يسو بينهم وبين الأقارب من جهة الأب، فلم يعترف لذوي الأرحام بأي حق في الميراث إلا في حالة عدم وجود أحد من العصبة[٦٩].

وبالطبع ما حدث يعد تطورا كبيرا، فبعد أن كان الأقارب من جهة الإناث ذو الأرحام مستبعدين مطلقا من الميراث، أصبح لهم في عصر صولون حق في الميراث وإن كان حقا متأخرا في الدرجة، إذ لا يتحقق إلا في حالة عدم وجود أحد من العصبة.

ولم يكن **القانون البطالمي يعرف فكرة التوارث بين الأزواج**[٧٠]، وتفاديا لحرمان الزوجة من الميراث كان **ينص** في كثير من **عقود الزواج علي أن لكل من الزوجين الحق في أن يرث الآخر عند موته**، وبالتالي أصبح للزوجة نصيب في تركة الزوج[٧١].

---

[٦٨] مع ملاحظة أن الفقه تنازع في طبيعة التزام الأب بالدوطة بين التزام قانوني أو أدبي، فعلي فرض أنه التزم قانوني فإن الأب يستطيع إستبعاده برفض زواج ابنته أو بحرمانها من تسلم الدوطة، كما يستطيع الأب تقديم أي شئ لأنه لا توجد نسبة مقررة يتعين عليها تقديمها، وعلي الافتراض الراجح بأن التزام الأب بإعطاء ابنته دوطة التزام أدبي وليس التزاما قانونيا، نستطيع القول بأن إصلاحات صولون لم تكن في صالح إستيفاء الأنثي حقها في الميراث. انظر: فخري ابو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق ذكره، ص ص ٣٣٠-٣٣١.

[٦٩] محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والاغريق والفرس، مرجع سابق ذكره، ص ص ٢٢٩-٢٣٠.

[٧٠] فتحي المرصفاوي، الوجيز في تاريخ القانون المصري، مرجع سابق ذكره، ص ٣٣١.

[٧١] السيد عبد الحميد فوده، نظم القانون المصري قبل الفتح الاسلامي، مرجع سابق ذكره، ص ص ٣١٣-٣١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

فتشير الوثائق إلي أن الموثقين البطالمة أخذوا بكثير من الصيغ والشروط المصرية التي كانت ترد في عقود الزواج المصرية، وقد جري العمل عند البطالمة علي تضمين عقد الزواج شرطا بوراثة أحد الزوجين من الآخر خلافا للقاعـــدة البطالمية التي كانت لا تبيح التـوارث بينهما[٧٢]، حتي أن **الإناث الإغريقيات في عهد البطالمة إلي تقليد الإناث المصريات بتضمين عقود الزواج شروطا تتعلق بميراث أموال الزوج.**

المبحث الرابع
ميراث الأنثي في القانون الروماني القديم
المطلب الأول
كيفية إنتقال الميراث

أن الوارث كان يتقدم بطلب **إلي البرايتور لحيازة التركة،** خلال مائة يوم من وفاة المورث ولا يحدد البرايتو الورثة، وإنما يعطي حق وضع اليد فقط، ولاتنتقل الملكية بهذا الإجراء، وإن كان وضع اليد يعطي الحاصل عليه حق إتخاذ الإجراءات القانونية لنقل ملكية ما يخصه من التركة سواء أكان وارثا بوصية أم بدون وصية، وإذا أهمل الوارث وضع يده علي التركة خلال الميعاد المحدد فإن حقه ينتقل إلي غيره من نفس الدرجة، فإن لم يوجد إنتقل وضع اليد إلي الدرجة التالية[٧٣]، وتكون صيغة قبول التركة "حيث إنني عينت وارثا فإنني أقبل هذه التركة وأعلن هذا القبول"[٧٤].

وتنتقل التركة من المورث إلي الورثة بطريقتين:

أ- الميراث بدون وصية:

كان هذا النوع من **الميراث هو القاعدة الأساسية في نقل المواريث في المجتمع الروماني منذ بدايته،** حيث تقسم التركة علي ورثة المتوفي عقب وفاته، إن لم يكن قد كتب وصية ميراثية، وذلك حسب مجموعة من القواعد كانت تهدف في الأساس إلي

---

[٧٢] صوفي ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق ذكره، ص ٤٩٠.

[٧٣] المدونة، الكتاب الثالث، الباب التاسع، بند ٩-١٠.

[74] Pliny,The Younger,The letters of the younger pliny translated with An Introd by Betty Radice,Baltimore:Penguin Book,1963, p166.

جعل الميراث محصورا داخل أسرة المتوفي، ثم بدأت **قوانين الألواح الأثني عشر منصف القرن الخامس قبل الميلاد،** تنظم قواعد حصص الورثة في التركة ثم تطور الأمر إلي صدور أحكام من **البرايتورز في العصر الجمهوري،** ومن ثم ظهر **المرسوم الإمبراطوري في عهد هادريان** الذي نظم إجراءات حيازة التركة ونصيب كل وارث فيها[٧٥].

وكانت هذه القواعد القانونية تركز علي حق الورثة الطبيعيين وإستبعادمن دونهم من الأقارب، وبدأت هذه القواعد تترسخ طوال العصر الجمهوري، وكان ترتيب من لهم الحق في الإرث حسب **المرسوم البرايتوري** علي النحو التالي: الأبناء، أقارب الأب، أقارب الأم، أسرة السيد المعتق وأخيرا الزوج أو الزوجة، ويمكننا **تقسيم هؤلاء الورثة إلي ثلاث مجموعات رئيسية** هي:

١. **الورثة الأصلاء:** وهم الأشخاص الذين كانوا تحت سلطة الأب قبل وفاته، فأصبحوا معتقين بعدها وهم الأبناء من الذكور والإناث، سواء أكانوا أبناء طبيعين أم أبناء بالتبي، وأبناء الأبن إن كان الأبن قد توفي في حياة أبيه، والزوجة التي كانت في ولاية زوجها عند وفاته، **ولم تكن الأنثي من الورثة الأصلاء**، بيد أنها تكون كذلك إن كانت بنتا أو حفيدة أو زوجة في ولاية زوجها[٧٦].

ومن ثم ظهرت الوصاية بأشكالها، فظهرت **الوصاية الأبوية** وكان يخضع لها الذكور من الرومان حتي وفاة والدهم إن لم يحررهم، ومن ثم يعينون ورثة له ويصبح لهم حق التصرف في ممتلكاته، وكذلك الحال فإن **الإناث يصبحن ورثة بيد أنهن كن في حاجة إلي وصي عليهن،** وكانت الأنثي في حاجة إلي إذن من هذا الوصي للتصرف في ممتلكاتها خاصة عند دفع الدوطة الخاصة بها أو عند كتابة وصيتها، وإذا كانت الوصاية علي الذكر تسقط في سن الرابعة عشر، فإن الوصي أو الأوصياء كانوا

---

[٧٥] الحسين أحمد عبدالله، احكام ميراث المرأة الرومانية: دراسة تاريخية في ضوء المصادر الادبية، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، ع ٢٦، ٢٠٠٩، ص ١٣.

[٧٦] إذا تزوجت الأنثي وفقا لنظام الولاية فإنها تكون في ولاية زوجها، وتنضم بذلك إلي أسرته لتكون واحدة من بناته، ومن ثم تصبح كأخت لبناتهافترث معهن من زوجها علي هذا الإعتبار. انظر:
M.K.Hopkins, The Age of Girls at Marriage population Studies, Vol.18, no.3, 1965, pp.309-327.

(ISSN: 2537- 0758)

يستمرون مدي الحياة علي الأنثي، ذلك أن **الأنثي إذا إنتهت ولاية أبيها عليها فإنها تنتقل إلي ولاية الأقارب**، وفي حالة زواجها فإن الولاية عليها تنتقل إلي الزوج(٧٧)، وهنا يجب أن نشير إلي أن **الزواج بدون ولاية** قد ظهر في **القرن الثالث قبل الميلاد**، وأن **الزواج بالولاية قد أختفي في مطلع العصر الإمبراطوري**(٧٨).

٢. **أقارب الأب:** وهم جميع الأشخاص الذين ينحدرون من جد المتوفي من ناحية الأب، والذين كانوا تحت ولايته الأبوية طوال فترة حياته، **ويوزع الميراث في هذه الحالة وفقا لدرجة القرابة**، الأقرب فالأقرب وعادة ما يكون إنتقال الميراث من ذكر إلي ذكر أما **أبناء الأنثي فليسوا من الورثة**؛ لأنهم لم يخضعوا لولاية أبيها، وكان بإمكان الأنثي وراثة عمها، بإعتبارها من أقارب الأب(٧٩).

٣. **القرابة القبلية:** وفي حالة عدم وجود ورثة طبيعيين أو ورثة من أقارب الأب حتي الدرجة السابعة فإن التركة، حسب **قوانين الألواح الإثني عشر**، تكون من نصيب القبلية بيد أن العمل بهذا القانون قد تعطل علي **زمن جايوس القرن الثاني الميلادي**، وإن كان قد إستمر العمل به في النصف الأول من القرن الأول قبل الميلاد، ويفترض أن ظهور مثل هذه الحالة من الميراث يرجع إلي رفض ورثة المتوفي الطبيعيين وأقارب الأب التركة ومن ثم تنتقل التركة إلي القبيلة، بيد أنه من غير المعروف هل كانت دعاوي الإرث في هذه الحالة فرادي أم جماعية؟ وربما حل **المرسوم البرايتوري في الربع الأول من القرن الأول قبل الميلاد** هذه القضية حيث **سمح بتوريث أقارب الأم ذوي الأرحام بدلا من أفراد القبيلة**(٨٠).

---

(٧٧) عن ولاية الأب علي أبنائه وولاية الأقارب علي البنات، وولاية الزوج علي زوجته، انظر:
Gaius.I.55,pp.109-113,127and 144-145.

أما عن باقي القيود المفروضة علي الأنثي عند التصرف في ممتلكاتها، انظر:
Suzanne Dixon, Polybius on Roman Women and Propert,AJ Ph.Vol.106.no.2,1982,pp.147-170 esp.

(78) Brent D. Shaw, The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration, JRS, p77.

(٧٩) أقارب الدرجة الأولي هم الأبن والأبنة، وأقارب الدرجة الثانية هم أبن الأبن وأبنة الأبن، والأخ والأخت، وأقارب الدرجة الثالثة أبن الحفيد وأبنة الحفيد، انظر: المدونة، الكتاب الثالث، باب ٦.

(80) J.F.Gardner, Women in Roman Low and Society, London, 1987, p.191.

ب- الميراث بـ وصية:

<u>للوصية ثلاث أشكال:</u>

١. الوصية التي تحرر أمام اللجان الشعبية، وكانت هذه اللجان تعقد مرتين في العام، وذلك بأن يقوم المورث بتبني وارث بعينة ليرثه بعد وفاته، أب بعد وفاة الموصب.
٢. الوصية التي تحرر قبل الخروج للحرب مباشرة(٨١).
٣. الوصية بالبرونز والميزان، ذلك أن الشخص الذي لم يتمكن من عقد وصيته من عقد وصيته أمام اللجان الشعبية أو في ميدان الحرب، وقد يفاجئه الموت بغتة، كان بإمكانه أن يشهد ممتلكاته لصديق ويطلب منه أن يوزعها وفقا لإرادة الموصي بعد وفاته، وعرفت هذه الوصية بالبرونز والميزان؛ لأنها كانت تتم بالإشهاد(٨٢)، وبموجب هذه الوصية يتم بيع ممتلكات الشخص الذي ينتظره الموت بيعا صوريا إلي وكيل مشتريات الأسرة، الذي يصبح وريثا منفذا للوصية، وأصبحت **الوصية بالميزان والبرونز هي الشكل المألوف للوصية الرومانية،** وأصبح وكيل مشتريات الأسرة "المشتري الصوري" شخصية رسمية تختلف عن الورثة الطبيعيين منهم وغير الطبيعيين(٨٣).

المطلب الثاني

ميراث الأنثي في القانون الروماني القديم

لما كانت القاعدة تقول بأن الميراث ينتقل من ذكر إلي ذكر، **فإن الأنثي لا تعد من الورثة الأصلاء الضروريين،** ذلك أنها ليست أهلا للإستمرار في الديانة الأبوية مادامت قد تزوجت، حيث إنها بزواجها تتنازل عن عبادة أسلاف الأب لتتخذ عبادة أسلاف الزوج.

(81) Taubenschalg, R.,The Low of Greco-Roman Egypt in the light of papyri,332B.C-640 A.D.Warzawa,1955, p101.
(82) Treggiari,S.,Roman Marriage: Iusti coniuges from the time of Cicero to the time of UIpain,Oxford,1991, p102.
(83) J.F.Gardner, Women in Roman Low and Society, Op,Cit, p. 165.

(ISSN: 2537- 0758)

وبداية يجب أن نشير إلي أننا ليس لدينا دليل علي أن الأنثي كانت محرومة من الميراث، ولكننا في المقابل ليس لدينا نص يتعلق بحق الأنثي في الميراث.

فحسب **قوانين الألواح الأثني عشر** فالورثة الأصلاء هم من كانوا تحت ولاية الميت كالأبن والأبنة والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن سفلوا، ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنين(٨٤). ويشير نظم جايوس إلي أن الأنثي إن كانت في ولاية أبيها ساعة وفاته فلها الحق في أن تشارك أخوتها في الميراث، أما إن كانت قد خرجت من ولاية أبيها بمعني أنها تزوجت في حياته، فليس لها الحق في الميراث، ويقصد بالميراث في الحالتين السابقتين، الميراث بدون وصية(٨٥).

أما **قانون فوكونيا** (١٦٨-١٦٩ق.م.) فقد حرم أمرين:

- تعيين أنثي وارثة حتي لو كانت وحيدة متزوجة أو غير متزوجة.
- أن يوصي للإناث بأكثر من نصف التركة.

ولعل هذين القانونين إنعاكس لقوانين أكثر قدما منهما(٨٦)، ويؤكد **شيشيرون** القاعدة السابقة حيث يقول: "إن الأب إذا ترك إبنا وأبنة، فإنه **لا يستطيع أن يوصي لأبنته إلا بثلث ماله**، أما إن كان ترك إبنه وحيدة فإنها تحصل علي **النصف فقط**، مع الأخذ في الإعتبار أنه لكي تحصل الأنثي علي ثلث المال أو نصفه، كان لابد أن يكون الوالد قد أوصي بوصية لصالحها، فليس للأنثي شئ عن طرفي الميراث الشرعي. ويضيف **جايوس** إن المرأة لا يمكن أن تعين وارثة بواسطة موصي يقر في التعداد أنه يملك **١٠٠٠٠٠ سستريوس**(٨٧)، وإن كان لها أن تأخذ التركة بالإتمان(٨٨).

---

(٨٤) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ٢.

(٨٥) بان توماس، تقسيم الاجناس في القانون الروماني "في موسوعة تاريخ النساء في الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، ع ٥٠١، ٢٠٠٥، ص١٨٥.

(86) Daube, D., Roman Low: Linguistic, Socialand Philosophical aspects, Edinburgh, 1969, pp.42-43.

(٨٧) كل ١٠٠٠ سستريوس = دينار روماني.

(88) Cicero,De Re puplica,ed.K.zigler,Stuttgart,1960,P.7.

لما كان **قانون فوكانيا** قد **حدد نصف التركة حدا أقصي لما تحصل عليه الأنثي من تركة أبيها**، وذلك عن طريق وصية ميراثية فإن بعض الأباء حاول الإلتفاف في هذه القاعدة، وذلك عن طريق **الوصية الإئتمانية أو الفيدوكيا**، وهي أن يقوم الشخص بنقل أمواله إلي شخص أخر، علي أن يقــوم الأخير بنقل هذه الأموال والتنازل عنها وتسليمها إلي طرف ثالث وذلك بعد وفاة الطرف الأول، وقد يختص الموصي المؤتمن بجزء من المال، وقد لا يحدث هذا فيكون علي المؤتمن أن ينقل المال كله إلي الغير، وكان نقل الملكـــية يتم عن طــريق الإشهاد، وإذا لزم الأمر فيتم النقل عن طريق الدعوي الصورية(٨٩).

ويبدو أن **قانون فوكونيا لم ينفذ بشكل كامل في العصر الجمهوري** فيشير **شيشيرون** إلي أن شخصا يدعي **Q.fadius Gallus** لم يستطيع إلزام المدعو **P.Sextilus Refus** الذي كان قد عينه وارثا بوصية إئتمانية، أن ينقل الميراث بأكمله إلي إبنته، أي إبنة **Q.fadius Gallus** المورث بيد أن **قانون الوصية الإئتمانية** أصبح واجب النفاذ منذ **عصر الإمبراطور أغسطس**، ثم قرر **مجلس الشيوخ** في **قنصلية بيجازوس وبوزيون** أن **الوارث المعين المطالب برد الثروة يجب أن يكون له الحق الإحتفاظ بالربع**، كما ينص **قانون فالسيديا ٤٠ق.م.** الخاص بالوصايا، ذلك أن الورثة المعينين كانوا يرفضون التركات، وتشير **مقننة الإديولوجوس** إلي أن **الإمبراطور فسباسيان (٦٩-٧٩)** أعطي للمؤتمن الحق في تسليم نصف التركة إن إعترف بوجود هذا الإئتمان(٩٠).

ولما كان **إسقاط الأنثي من الوصية لا يبطلها فإنه لا يحرمها من الميراث كلية**، ذلك أنه كان من حقها أن **ترفع دعوي بالجور ضد وصية أبيها**، وكان **البرايتور** يحكم بإضافتها إلي الوصية فيشير بلينيوس الأصغر إلي دعوي رفعتها سيدة تدعي **آتيافيربولا زوجة برايتور** ضد وصية أبيها الذي حرمها من الميراث مفضلا عليها زوجتهالتي

(٨٩) فوستيل دي كولاج، المدينة العتيقة، ترجمة: عباس بيومي، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٩.

(90) Wael B Hallak,The Use and Abuse of Evidence the Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law "JAOS110", 1990, PP 79-91.

(ISSN: 2537- 0758)

تزوجها ثم مات، وتم رفع الدعوي أمام محكمة **Centum viral**، ورغم أن هيئة المحكمة قد إنقسمت علي نفسها إلا أن **آتيا** قد كسبت القضية[٩١].

ويشير **فاليرويس ماكسيموس عصر تيبريوس** إلي سيدة تدعي **أسبوتيا** زوجة المدعو **L.Menenius** التي قد تزوجت ثلاث مرات، وأن لديها بنتان، وقد فضلت الأم أحدي إبنتيها علي الأخري في الميراث، حيث حصلت إحداهما حصة ضئيلة عن الأخري من الميراث، لذا كان يعتقد **فاليرويوس** أن الأبنة المظلومة كان من حقها رفع دعوي طعن بجور الوصية لتعديلهاوإعادة توزيع التركة[٩٢].

وفي **نهاية القرن الرابع** أصبح **نظام الإنابة** معمولا به في **القانون الروماني** بالنسبة لأبناء الأنثي المتوفاة في حياة أبيها، فأصبح لهم الحق في أن **يرثوا ما كان يجب أن ترثه أمهم المتوفاة بموجب وصية** أو ما يعرف **بالوصية الواجبة**، بمعني أنه سمح للفرع أن يقوم مقـام الأصل عند فقد الأخير في الميراث[٩٣].

أعتبر **القانون الروماني** أقارب الأنثي من الدرجـة السادسـة بغـض النظر عن كونهم معتقين أم لا، وكذلك الحال فإن الأقارب عن طريق الأنثي هم أقارب من الدرجة السادسة، أما **الأنثي فلم تعطي الألواح الإثني عشر ٤٥٠ق.م. لها الحق في أن ترث إبنها أو بنتها**[٩٤]، ويشير **جابوس** إلي أنه في حالة الزواج بدون ولاية فإن توزيع الميراث بين الأمهات والأولاد دون وصية هو أمر غير وارد، بل إنه لا توجد علاقة أخري بين الأم وأولادها، وظل الأمر هكذا حتي عصر **الإمبراطور كلوديوس ٤١-٥٤م**، الذي جعل **الأمهات يرثن أولادهن**، وجعل الأمهات يوصين لأولادهن من زواج بلا ولاية، وفي عصر **الإمبراطور هادريان ١١٧-١٣٨م** صدر **المرسوم الترتوليلياني**، وبموجب

---

[٩١] محمد محسوب، المرأة في القانون الروماني، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٨.

[٩٢] المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[٩٣] المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع.

[٩٤] محمد محسوب، المرأة في القانون الروماني، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٦.

هذا القانون أصبحت **تركة الأبناء تؤل للأمهات**، بيد أنه قصرها علي الأم وحدها دون الجدة، ومن ثم أصبحت الأم وارثة قبل أقارب الأب[٩٥].

أما **القانون الأورفيتاني** الصادر في عصر **الإمبراطور ماركوس أوريلليوس ١٧٨م** فقد أعطي للأبناء حق ميراث أمهاتهم بدون وصية، ويعد هذا تطورا مهما ذلك أن **قوانين الألواح الإثني عشر** كانت لا تسمح للأبناء أن يرثوا أمهاتهم إن كانت قد ماتت دون أن تكتب وصية، ثم تأكد حق الأبناء في وراثة أمهم حتي وإن كانت خارج سلطة زوجها، وذلك وفقا **لقانون كل من الإمبراطور أنطونينوس والإمبراطور كومودوس ١٦١-١٨٠م**، حيث تقرر رفع أسماء كل إخوة الأم وأخوتها من العصب، وكذلك كل أقارب العصب، أي من ناحية الأب من الإرث لصالح أولاد المتوفاة، ومن ثم أصبح الأبناء يرثون أمهم بصفتهم ورثة شرعيين، وليس لكونهم أقارب للأم، ومن ثم حجب هؤلاء الأبناء من دونهم[٩٦].

ثم أكمل **الإمبراطور جستيان** هذه القاعدة بأنه **خول للإناث الحق الكامل في ميراث أولادهن** دون النظر إلي كونها حرة الأصل أو عتيقة، وكذلك دون النظر إن كان لها ثلاثة أبناء إن كانت حرة أو أربعة إن كانت أمة، بل ولو لم يكن للواحدة منهن سوي إبنها أو إبنتها المتوفاة[٩٧]، ولكننا يجب أن نشير إلي أن أخوة المتوفي وأخوته من ناحية الأب كانوا يشاركون الأم في الميراث، أما باقي الأقارب من ناحية الأب مثل الأعمام وأولاد الأخ... وغيرهم، فكانوا يستبعدون بموجب هذا القانون[٩٨].

---

(95) John Crook, Patria Potestas"Classical Quarterly,Vol.17.N.1,1967, P.113.

(٩٦) بان توماس، تقسيم الاجناس في القانون الروماني "في موسوعة تاريخ النساء في الغرب"، مرجع سابق ذكره، ص١٥٨.

(٩٧) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

(٩٨) بان توماس، تقسيم الاجناس في القانون الروماني "في موسوعة تاريخ النساء في الغرب"، مرجع سابق ذكره، ص ١٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

أولا: نتائج الدراسة

١. تميز القانون الفرعوني علي سائر الحضارات الأخري في معالجة ميراث الأنثي، فكان أسبق الحضارات في إنصافها ومساواتها بالذكر في الميراث.
٢. القانون الفرعوني لم يكن هناك تمييز للأبن الأكبر علي سائر الأبناء، ولا تمييز للذكور علي الإناث، أي طبق نظام الوصية الواجبة.
٣. الأنثي في مصر الفرعونية كانت ترث أحيانا أكثر من الذكر أو نصيبا مساويا له، ومرد ذلك أن المورث بموجب القانون الفرعوني كان يجوز له اللجوء إلي الوصية لقسمة أموال التركة بين الورثة، ويعين لكل وارث نصيبه حال حياته.
٤. كان الأزواج في العصر الفرعوني يوصوا بنصيب وافر من أموالهم لزوجاتهم تقديرا لحبهم لهن.
٥. لم تفقد الأنثي حقها في الإستيلاء علي نصيبها من التركة إلا عندما خضعت لسلطة زوجها أو الأبن الأكبر، وذلك عند إنتشار النظام الإقطاعي في عهد الدولة الآمونية.
٦. عادت المساواة المطلقة بين كل الذكور والإناث في الحقوق الإرثية في القانون الفرعوني عصر بكخوريس، وأصبحت الأنثي ترث منذ هذا العصر.
٧. استنتجت الدراسة أن البطالمة لم ينصفوا الأنثي لديهم، ولم يعطوها حقوقها في الميراث كاملة، رغم ما بلغوه من حضارة وما حققوه من معرفة كانت إصلاحات صولون تجاه حق الأنثي في الميراث ضعيفة.
٨. أن القانون البطلمي وإن أقام الميراث كالقانون الفرعوني علي درجة القرابة، إلا أنه لم يساوي بين جميع الأبناء في الميراث.

٩. لم ترث الأنثي في القانون البطلمي إلا عند عدم وجود الذكر، ولا ترث الأخت إلا عند عدم وجود أخ لها، والذكور والفروع من جهة الذكور يحجبون الإناث والفروع من جهة الإناث.

١٠. تحسن حق الأنثي في الميراث في القانون البطلمي عندما إستشعر الأباء البطالمة نتيجة الإختلاط بحضارات الشعوب المجاورة ظلمهم للإناث بالحرمان من الميراث.

١١. لم تبح القوانين البطلمية التوارث بين الزوجين، بالرغم من تطور حق الأنثي في الميراث، مما حمل الإناث الإغريقيات علي تقليد الأنثي المصرية، وتضمين عقود زواجهن نصا يقضي بأحقية كل من الزوجين بالميراث من الأخر.

١٢. تبين الدراسة أن الأنثي لم تكن لها أهمية لدي الرومانيين، فكانت تقبع تحت وصاية دائمة، ولم يكن لها أي حق في الميراث حيث كان للأب أن يحرم من يشاء من أولاده من الميراث.

١٣.ظلم القانون الروماني الأنثي عندما سلبها حقها في الدوطة، فلا تستطيع إستردادها من تركة زوجها.

١٤. كان يترتب علي الزواج بالسيادة في عصر الرومان فقدان الأنثي لجميع حقوقها من ميراث أو نيل وصية من أسرتها الأصلية.

١٥. حرم القانون الروماني الأنثي من الميراث متي بلغت خمسين عاما ولم يكن لها ولد، وأمر بأن تصادر لصالح الخزانة العامة بائنة الأنثي إذ لا فائدة من بقاء دوطتها لدي زوجها.

١٦. تحسن مركز الأنثي بعد تطور القانون الروماني فأصبح محرما علي الأب حرمان ورثته أو أي منهم من الميراث بصفة مطلقة بدون حق، ولم ينص القانون الروماني صراحة علي مساواة الأنثي بالذكر في الميراث إلا بعد تطور طويل له.

(ISSN: 2537- 0758)

المـــراجـــع

أولا: المراجع العربية:

- **القرآن الكريم**

١. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٨.
٢. القرآن الكريم، سورة مريم، الآية ٥-٦.

- **المعاجم اللغوية والمصطلحية**

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٣، ١٩٩٣.
٢. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ٢٠٠٨.
٣. الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ج٢، ١٩٨٤.

- **المدونات والبرديات**

١. المدونة، الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ٢.
٢.....، الكتاب الثالث، الباب ٦.
٣.....، الكتاب الثالث، الباب السابع.
٤.....، الكتاب الثالث، الباب التاسع، بند ٩-١٠.
٥. بردية التبني الاستثنائي.
٦. بردية تورين.
٧. بردية كاهون.

- **الكتب العلمية:**

١. ابراهيم الباجوري، حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري علي متن الرحيبة، المطبعة الازهرية، ط٢، ١٩٢٩.
٢. احمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ج الاول، ١٩٧٠.
٣. ايمان السيد عرفه، المركز القانوني والاجتماعي للمرأة المصرية في العصرين الفرعوني والبطلمي ومدي تطبيق مبدأ المساواة عليها، د.ن، د.ت.
٤. الحسين أحمد عبدالله، احكام ميراث المرأة الرومانية: دراسة تاريخية في ضوء المصادر الادبية، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، ع ٢٦، ٢٠٠٩.
٥. السيد عبد الحميد فوده، نظم القانون المصري قبل الفتح الاسلامي، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٢م.
٦. السيد فوده، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٧. بان توماس، تقسيم الاجناس في القانون الروماني " في موسوعة تاريخ النساء في الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، ع ٥٠١، ٢٠٠٥.
٨. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الفتح الكبير، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ج٢، ٩١١هـ.
٩. سعدي ابوحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٩٨٨.
١٠. شبورو نورية، الميراث والتصرفات النافذه بعد الوفاة، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.
١١. شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.
١٢. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، مطبعة عيسي الحلبي، القاهرة، ج٤، ١٢٣٠هـ، ص ٤٥٦.
١٣. شهر زاد بن مسعود، قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، د.ت.
١٤. صوفي ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ٢، ط٢، ١٩٩٧.
١٥. صوفي ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
١٦. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشروق، القاهرة، ٢٠٢٢.
١٧. عاصم احمد حسين، المدخل الي تاريخ وحضارة الاغريق، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩١٩.
١٨. عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨.
١٩. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د. ن.
٢٠. فايز حسين، اصول النظم القانونية " تطور القانون – النظم القانونية في العالم القديم "، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢١. فتحي المرصفاوي، الوجيز في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
٢٢. فخري ابو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية،، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٣. فوستيل دي كولاج، المدينة العتيقة، ترجمة: عباس بيومي، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٤. كيتو، الاغريق، ترجمة: عبدالرازق يسري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٥. مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، القاهرة، ج ١، ط ٣، ١٩٣٣.
٢٦. محمد ابو السعود المصري، فتح المعين علي شرح الكنز، مطبعة ابراهيم المويلحي، ج٣، ١٢٨٧هـ.
٢٧. محمد الشقنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٨. محمد العيد الخضراوي، الرائد علم الفرائض، ط٤، د. ن، بيروت، د. ت.
٢٩. محمد محسوب، المرأة في القانون الروماني، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٠. محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٣١. مصطفي صقر، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨.
٣٢. مؤمن شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على الميراث المفقود في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٦.
٣٣. نظام وآخرون، الفتاوي الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٦، د.ت.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. A Athènes, quand il y avait des enfants des deux sexes, le bien héréditaire passait toujours aux fils; mais la fille avait droit à une dot. V. B.-E.-J. RATHERY, Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, Cosson, Paris, 1843.،
2. Allam S., Papyrus Turin 2021 Another Adoption Extraordinary, Cannuyer C.& Kruchten J.(eds), Individu, Societe et Spiritualite. Melanges Théodoridès, Brusseles, Illustra, 1993.
3. Allam, Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit, 234 f.
4. Allam, Papyrus Turin, place of publication, 2021.
5. Allam, S., Quelques Aspects du Mariage dans l'Égypte Ancienne, JEA 67, 1981.

6. Allam,S., Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit, Tübingen,1973,289FF.
7. Allen.J.P., MiddleEgyptian: An Introduction to the Language and Cultures of the Hieroglyphs, Cambridge University,Press,2000.
8. Brent D. Shaw, The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration,JRS.
9. Černy & Gardiner, Hieratic Ostraca, 19, PLS. 66. 2, 66A. 2 (verso) PL. 115, 1 (recto).
10. Černy & Gardiner, Hieratic Ostraca, PLS. 70. 1, 70A. 1.
11. Černy, J. & Peet, E. A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty, An Unpublished Document from Turin1, JEA 13, 1927, 38 f.
12. ČernÝ, The Will of Naunakhte and the Related Documents, JEA 31,1945.
13. ČernÝ,J. Gardiner,A., Hieratic Ostraca Oxford,1957, PLS,21.1,21A.
14. Cicero,De Re puplica,ed.K.zigler,Stuttgart,1960.
15. Collier & Quirke, The UCL Lahun Papyri, 104 f.
16. Cruz – Uribe,E., A Transfer of Property during the Reign of Darius I, Enchoria 9, 1979.
17. Daube,D.,Roman Low:Linguistic,Socialand Philosophical aspects, Edinburgh,1969.
18. Donker Vanheel, K., The legal Manual of Hermopolis: [P. Mattha], Text and Translation, Leiden, 1991.
19. Gardiner,A.,& Sethe,K., Egyptian Letters to the Dead mainly from the Old and Middle Kingdom,1928.
20. Gardiner, A., Adoption Extraordinary, JEA 26, 1940.
21. Gardiner, Adoption Extraordinary,, 23 ff.
22. J.F.Gardner, Women in Roman Low and Society, London, 1987.
23. Janssen &Pestman, Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes (pap. Bulaq X and O. Petrie.16, 153FF.
24. Janssen J. Pestman, P.W, Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes, Pap. Bulaq X and O. Petrie16, JESHO 11, 1968.
25. John Crook, Patria Potestas"Classical Quarterly,Vol.17.N.1,1967.
26. KRI VI, 1983, 430 f.
27. Krita VI, 2012, 332 f.

(ISSN: 2537- 0758)

28. La succession s'ouvre par la mort naturelle, réelle ou présumée. La mort réelle est celle qui est certaine, parce que constatée par des témoins ou par un acte régulier. La mort est présumée lorsqu'il s'est écoulé uncertain temps depuis qu'une personne a disparu.) V. Louis Milliot et François-Paul Blanc, Introduction à l'étude du droit musulman.
29. Les successions sont soumises à des droits" c.-à. d.: héritage". V. Emile = Genouvrier et d'autres, Dictionnaire des synonymes "Les dicos d'or", éd. Larousse, Paris, 1997.
30. Logan,T., Theimyt pr-Document: Form, Function and Significance, JARCE37,49f.
31. M.K.Hopkins,The Age of Girls at Marriage population Studies,Vol.18,no.3,1965.
32. Mattha, G. & Hughes, G.R, The Demotic Legal Code of Hermopolis West, Cairo, 1997.
33. pashmol. Mus. 1945. 97: doc. II col. I.
34. PESTMAN, P., Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt: A Contribution to Establishing the Legal Position of the Woman, Leiden: Brill, 1961.
35. Pestman, P., The Law of Succession in Ancient Egypt, Leiden, Brill, 1969.
36. Pestman, P.W, Les Papyrus Démotiques de Tsenhor, I, 53 ff. no 5, II, PL. 6, 6a.
37. Pliny,The Younger,The letters of the younger pliny translated with An Introd by Betty Radice, Baltimore: Penguin Book,1963.
38. Spalinger, The Will of Senimose, 633 No. 6. 62.
39. Suzanne Dixon,Polybius on Roamn Women and Propert,AJ Ph.Vol.106.no.2,1982.
40. Taubenschalg, R.,The Low of Greco-Roman Egypt in the light of papyri,332B.C-640 A.D.Warzawa,1955.
41. Treggiari,S.,Roman Marriage: Iusti coniuges from the time of Cicero to the time of UIpain,Oxford,1991.
42. Wael B Hallak,The Use and Abuse of Evidence the Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law "JAOS110", 1990.